

الذخيرة

عمر عشر سنين وأفرد عثمان ثلاث عشرة سنة وفعله ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهذا يقتضي أنه المحفوظ عندهم من فعله وأنه الأفضل وقال ابن حنبل التمتع أفضل لقوله لعائشة رضي الله عنها لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولأنه مشتمل على عبادتين عظيمتين في وقت شريف وهو شهور الحج فيكون أفضل والجواب عن الأول أنه إنما قال ذلك لتطيب قلوب أصحابه لما أمرهم بفسخ الحج من العمرة ليظهر جواز العمرة في أشهر الحج خلافا للجاهلية وعن الثاني أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل ويؤيده وجوب الدم على المتمتع وقال ح القران أفضل لما في أبي داود عن أنس أنه سمع النبي يلبي بالحج والعمرة جميعا ولأن فيه زيادة نسك وهو الدم فيكون أفضل والجواب عن الأول أن رواية أنس اضطربت في الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما يذكر له عن أنس في الحج أشياء فيقول كان أنس يتولج على النساء أي صغير وأنا عند شفة ناقة النبي يصيبني لعابها فلعل أنسا رضي الله عنه سمعه يعلم أحدا التلبية في القران فقال سمعته يقول وعن الثاني أن الدم يدل عن المفضولية لما تقدم وإذا قلنا بأفضلية الأفراد عليهما فأيهما أفضل قال مالك في المجموعة القران أفضل لشبهه بالأفراد وقال القاضي في المعونة والتلقين وش التمتع أفضل لاشتماله على العملين قال أبو الطاهر والمذهب أن القران أفضل من التمتع وفي الجواهر التمتع أفضل من القران قال صاحب المقدمات وقالت طائفة من العلماء لا يجوز تفضيل بعضها على بعض لأنه شرعا ولم يفضل بينها سؤال قالت الملحة حج حجة واحدة وأصحابه معه